

وزارة المالية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه ، النص الآتى :

وتختص مكاتبًا بالطعون المحالة من الإدارات المركزية التالية :

- ١- الإدارة المركزية لمركز كبار الممولين .
- ٢- الإدارة المركزية لمركز متوسطى الممولين .
- ٣- الإدارة المركزية لمركز كبار المهن الحرة .
- ٤- الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع .
- ٥- الإدارة المركزية لمركز كبار ومتوسطى الممولين وجه بحرى .
- ٦- الإدارة المركزية لمركز ثانى كبار الممولين" .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المستشار/ محمد فوزى عبد الراضى سليمان أحمد - المستشار
بمجلس الدولة ، رئاسة لجنة الطعن السابعة والعشرون بقطاع القاهرة الكبرى
والإسكندرية وشمال الصعيد ، المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٧٨
لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يحل السادة الواردة أسماؤهم فى الجداول التالية من موظفى مصلحة الضرائب
المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية محل السادة المبينة أسماؤهم فى الجداول
ذاتها ، وذلك فى عضوية لجنة الطعن الواردة قرين كل منهم :

أولاً - لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٧٨

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١ - القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	أمنية سيد محمود	الثانية	عمر صبرى أحمد لإحالة إلى المعاش
٢	عمرو عابد محمد عبد الرحمن	الخامسة	محمد عبد الرحيم عبد الحق محمد لإحالة إلى المعاش
٣	عمرو عبد الحميد مبروك عبد الحميد	التاسعة	وليد كمال محمد مبروك لنقله إلى اللجنة الثامنة والعشرون
٤	ماهر جلال يوسف يوسف	التاسعة	عادل محمد عبد العال لإحالة إلى المعاش
٥	إيهاب مهدى يوسف أحمد	الرابعة عشرة	جمال محمود مصلحى لنقله إلى المكتب الفنى
٦	أحمد على أحمد إبراهيم أبو عياد	الخامسة عشر	هشام عثمان أبو المجد عيسى لإحالة إلى المعاش
٧	إيهاب محمود محمود صقر	الخامسة عشرة	على عبد السلام محمد عبد السلام لاعتذاره عن العمل
٨	علاء عبد الفتاح عبد الفتاح بسيونى	العشرون	محمد رياض عطية العزب لاعتذاره عن العمل
٩	أسامة عيد محمد حبشى	الواحدة والعشرون	أمنية سيد محمود لنقلها إلى اللجنة الثانية القطاع الأول
١٠	عصام محمد الشحات	الثالثة والعشرون	حسن السيد أحمد الخوانى لإحالة إلى المعاش
١١	محمد أحمد كامل إبراهيم	الرابعة والعشرون	إبراهيم ربيع إبراهيم لإحالة إلى المعاش
١٢	جمال عبد الحميد موسى	الخامسة والعشرون	مرفت عبده السيد عبده لنقلها إلى المكتب الفنى
١٣	إبراهيم رشاد إبراهيم خليل	السادسة والعشرون	محمد حسن على محمد لإحالة إلى المعاش
١٤	محمد مصطفى عبد الباقى حسن	السابعة والعشرون	أحمد محمد رزق عبد القادر لاعتذاره عن العمل
١٥	وليد كمال محمد مبروك	الثامنة والعشرون	أسام زغلول إبراهيم لإحالة إلى المعاش
١٦	هشام سامى عامر عبد الهادى	الثامنة والعشرون	محمد حسين الصادق لاعتذاره عن العمل

٢- القطاع الثانى - وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمد محمود شحاتة على	الأولى	رضا عبد الوهاب أبو زيد لنقله إلى اللجنة الخامسة بالقطاع الثانى
٢	أسامة سعيد عبد الباسط	الثالثة	إيمان إبراهيم إسماعيل لإحالاته إلى المعاش
٣	أحمد مصطفى حامد على ناصر	الثالثة	رفيق رأفت سرور لنقله إلى اللجنة الرابعة المدمجة
٤	إبراهيم سمير إبراهيم حسن	الخامسة	عادل موسى عبد العظيم لإحالاته إلى المعاش
٥	رضا عبد الوهاب أبو زيد	الخامسة	عصام على حسن أبو غزالة لإحالاته إلى المعاش

٣- القطاع الثالث - القناة وسيناء وجنوب الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	حسن حسن مصطفى محمد	الأولى	هانى أحمد محمود أحمد عطا لإحالاته إلى المعاش
٢	أحمد عبد الفتاح متولى مندور	الأولى	على لطفى رجب بركات لإحالاته إلى المعاش
٣	محمد أحمد على السقا	الثانية	عبد الحكيم عبد السلام على لإحالاته إلى المعاش
٤	سوزى السيد مكي السيد	الثانية	عبد الوهاب فوزى محمد لإحالاته إلى المعاش
٥	عماد عبد الملك عازر عبد الملك	الرابعة	طارق أحمد عبد المطلب لإحالاته إلى المعاش

ثانياً - لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٧/٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١- مناطق القاهرة :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	رشاد سعد توفيق رضوان	الأولى	جميل محمد عبد الحميد لإعادته لجهة عمله الأصلية
٢	أحمد عبد الغنى الصبان	الثانية	حسنى عبد النعيم عبد السلام لنقله إلى اللجنة المدمجة الثالثة

٢- مناطق القناة وسيناء :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	أسامة عبد الله إبراهيم	الأولى	عبد الناصر مديولى عبد الغفار لإحالاته إلى المعاش

٣- مناطق الدلتا :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	خالد عبد الرحمن أبو الخير	الأولى	محمد عبد الفتاح عفيفي لإعادته إلى جهة عمله الأصلية
٢	حازم المأمون محمد	الأولى	سامي مصطفى إبراهيم لإعادته إلى جهة عمله الأصلية

٤- مناطق الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمد عادل محمد السيد	الأولى	رجب صابر تمام لإحالاته إلى المعاش
٢	أحمد ثروت السيد	الأولى	جمال متولي الحميلي لإحالاته إلى المعاش

ثالثاً - لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ، المشار إليه :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمد عزت الشيمي	الدمجة الثانية	طه عبد الواحد طه سالم لإعادته لجهة عمله الأصلية
٢	حسنى عبد المنعم عبد السلام	الدمجة الثالثة	محمد عزت الشيمي لنقله إلى اللجنة المدمجة الثانية
٣	رهيق رأفت سرور السيد	الدمجة الرابعة	هاني محمد عجور غزالي لاعتذاره عن العمل

(المادة الرابعة)

يحل كل من السادة المبينة أسماؤهم في الجدولين التاليين ، من نوى الخبرة ، محل السادة الواردة أسماؤهم في هذين الجدولين ، وذلك في عضوية لجنة الطعن المبينة قرين كل منهم :

أولاً - لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٥٧٨

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	حسنى يوسف محمد سكر	الرابعة	محمد سمير توفيق بدر
٢	عبد الرازق محمد خاطر	الخامسة	صموئيل نخلة العمدة
٣	صموئيل نخلة العمدة	العاشر	عزة عبد السلام حسن
٤	طلعت عبد السلام رفاعى راجح	الخامسة عشرة	رمزى يواقيم عبد المسيح

ثانياً - لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٧٨

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

مناطق الإسكندرية :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمود خليل حسن خليل	الأولى	عصام يحيى محمود الرجال

(المادة الخامسة)

يضم كل من السيد/ جمال محمود مصلحى ، والسيدة/ مرفت عبده السيد عبده من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية إلى عضوية المكتب الفنى للجان الطعن الضريبى المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة من القرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينهى إلحاق السادة الواردة أسماؤهم فى الجدول التالى من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية من عضوية لجان الطعن الضريبى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وذلك للأسباب الموضحة قرين كل منهم :

م	الاسم	اللجنة	سبب إنهاء اللاحق
١	فتحي بخيت طه	عضو اللجنة الثالثة بمناطق القاهرة	لإعادته لجهة عمله الأصلية
٢	هانى شحاتة جودة	عضو اللجنة الأولى بمناطق الجيزة	لاعتذاره عن العمل

م	الاسم	اللجنة	سبب إنهاء اللاحاق
٣	محمد أحمد الديب	عضو اللجنة الأولى بمناطق الإسكندرية	لإحالة إلى المعاش
٤	محمد طه الشبراوى	عضو اللجنة الأولى بمناطق الدلتا	لإحالة إلى المعاش
٥	محمد إبراهيم محمد عبده	عضو اللجنة الثانية بمناطق الدلتا	لإحالة إلى المعاش
٦	سيد أحمد عبد الرحمن	عضو اللجنة الثانية بمناطق الصعيد	لإعادته لجهة عمله الأصلية

(المادة السابعة)

تجدد مدة عضوية موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية بلجان الطعن الضريبى المنصوص عليها فى القرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام آخر ، بدءاً من تاريخ انتهاء مدة العام الحالى .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٤

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٠٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٧٠٩